



المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون  
بتاريخ 19/1/2012 أصدرت المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء الحكم الآتي

نصه:  
بين: الدكتور بنيتاج فرنسي الجنسية يهودي الديانة الساكن برقم 9 شارع  
لاكورنيش عين الذئب الدار البيضاء.  
النائب عنه الأستاذ عبد المجيد نوجري المحامي

مدعى من جهة

حكم عدد: 2466  
ملف عدد: 2011/4139  
حكم بتاريخ: 2012/1/19



وبين: السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

من جهة ثانية  
ويبين: حيم مصطفى والجوزي الحسين الجاعلين محل المخابرة معهما بمكتب  
الأستاذ عبد المجيد الناجح المحامي بالدار البيضاء  
متدخلين في الدعوى من جهة ثالثة

#### الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعاوى المرفوع أمام هذه المحكمة من طرف المدعى بواسطة دفاعه المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 07/12/2011، والذي يعرض فيه انه موصى له بترك خاله الهالك جورج بريسو حسب عقد الوصية الخطية المحررة بالقضائية الفرنسية وأن تلك الوصية تم فتحها ووصيفها بنفس القاضية من طرف القنصل العام المساعد وبحضور المؤوث القنصلي حسب المحضر المؤرخ في 08/8/2011، والتفس الحكم بتذليل عقد الوصية  
ومحضر فتحها ووصيفها بالصيغة التنفيذية  
وببناء على الوثائق المرفقة بالمقال وهي صورة محضر فتح ووصف عقد وصية، صورة وصية خطية مع ترجمتها إلى اللغة العربية.

وبناء على مقال التدخل الاختياري في الدعاوى المقدم من طرف المسميين حيم مصطفى والجوزي الحسين  
بواسطة دفاعهما والذي أكد فيه أن الوصية موضوع الدعاوى خطية وغير معترف بها من الناحية القانونية وأن المدعى لم يدل بالوثائق الأصلية والتفس الحكم برفض الطلب.

وبناء على عرض القضية بجلسة 05/1/2012، حضر نائبا الطرفين وأسندوا النظر وألفي بالملف ملتمس  
النيابة العامة، فأعتبرت المحكمة القضية جاهزة وقررت حجزها للتأمل لجلسة 19/1/2012.  
وبعد التأمل طبقا للقانون

#### التعليل

حيث أدى المدعى في مقاله التصريح بمنح الصيغة التنفيذية لعقد عقد الوصية الخطية المحررة بالقضائية  
الفرنسية ومحضر فتحها ووصيفها المؤرخ في 08/8/2011  
وحيث أدى المدعى طلبه بصورة عقد الوصية وصورة محضر فتح ووصف عقد وصية، مع ترجمتها إلى اللغة  
العربية.

وحيث نص الفصل 432 من قانون المساطرة المدنية أنه تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط  
والموظفين العموميين المختصين قابلة للتنفيذ في المغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في  
الفصول السابقة.

وقد اشترط الفصل 430 من ق م بعد الإحالة عليه في الفصل 432 تقديم الطلب للمحكمة الابتدائية لمكان  
التنفيذ، وشرط على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة العقد المراد تذليله وأن تتحقق أيضا من عدم  
مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

لكن وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن المقال قدم مرفقا بمجرد صورة شمسية لعقد الوصية وباقى  
الوثائق ولم يتم الإدلاء بالأصل، والحال أنه لا يمكن الاستناد إلى مجرد الصورة في طلبات من الصيغة التنفيذية تطبيقا  
لما يشترطه الفصل 431 من ق م، مما يبقى معه الطلب غير مؤسس وينتهي الحكم بعدم قبوله.

وحيث إنه من جهة ثانية لم يدل المتتدخل في الدعاوى بأي حجة تثبت صيغتهما في التدخل في القضية وبالتالي  
يعقّل اجنبيان عنها ويتعين رد طلبهما الرامي إلى التدخل الاختياري فيها  
وحيث يتعين جعل صادر الدعاوى على كاهل المدعى.

#### لهذه الأسباب

و عملا بالفصول 1 و 32 و 50 و 124 وما بعده من قانون المساطرة المدنية والفصلين 431 و 432 من ق م.

حكمت المحكمة وهي تبت في قضايا المدنية علينا ابتدائيا وحضوريا

بعدم قبول الطلب الأصلي وبعدم قبول طلب التدخل الاختياري في الدعوى وبقاء الصائر على كاهل المدعى

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتربّك من:

رئيس  
كاتب الضبط

التوفيق

الرئيس

السيد: بوشعيب الإدريسي القاسمي  
ويمساعدة السيد: عبد الهادي هيبة

الكاتب

